# قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢
# بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦

**نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،

وعلى قانون الحرس الوطني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدَّل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

أ- تحل عبارة «التقاعد العسكري» محل عبارة «تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام» الواردة في عنوان المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وعنوان القانون المرافق له.

ب- تحل عبارة «الجهات العسكرية» محل عبارة «قوة دفاع البحرين والأمن العام» وعبارة «قوة

دفاع البحرين والأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني» وعبارة «قوة دفاع البحرين أو قوات الأمن العام» وعبارة «قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام» وعبارة «القوات المسلحة أو قوات الأمن العام»، أينما وردت في نصوص المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام والقانون المرافق له.

**المادة الثانية**

يستبدل بنصي المادتين (٢) و(١٢) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، النصان الآتيان:

**مادة (٢):**

يسري هذا القانون على الضباط والأفراد البحرينيين العاملين في الجهات العسكرية.

أما الضباط والأفراد غير البحرينيين فيصدر بنظام مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق لهم قرار من المجلس الأعلى للتقاعد العسكري.

**مادة (١٢):**

يقتطع من الضابط أو الفرد نسبة (٧٪) من راتبه الأساسي، ويكون الاقتطاع من الراتب بأقساط متساوية شهرياً.

وتساهم الحكومة بنسبة (٢٠٪) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية المجلس الأعلى للتقاعد العسكري زيادة نسبة مساهمة الحكومة.

ويصدر المجلس الأعلى للتقاعد العسكري قراراً يتضمن الإجراءات الواجب اتباعها في تسديد الاشتراكات ومساهمة الحكومة.

**المادة الثالثة**

يضاف تعريفان جديدان إلى المادة (١) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، نصاهما الآتيان:

**المجلس الأعلى للتقاعد العسكري:** المجلس المنشأ بموجب المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إدارة واختصاصات صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين المنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١.

**الجهات العسكرية:** قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز المخابرات الوطني وجهاز الأمن الاستراتيجي وأي جهات عسكرية يتقرر بموجب قانون أو مرسوم أو أمر ملكي خضوع منتسبيها من الضباط والأفراد لأحكام هذا القانون.

**المادة الرابعة**

تُزاد المعاشات المستحقة طبقاً لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بنسبة (٣٪) عن سنة ٢٠٢١ وبما لا يزيد على ثلاثين ديناراً، وبنسبة (٣٪) عن سنة ٢٠٢٢ وبما لا يزيد على ثلاثين ديناراً، وذلك عند نفاذ هذا القانون.

**المادة الخامسة**

فيما يتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من المادة الثانية من هذا القانون تكون نسبة الاقتطاع (٦٪) من الراتب الأساسي للضابط أو الفرد، وتزاد في بداية السنة التالية لنفاذ هذا القانون لتكون النسبة المحددة في ذات المادة.

**المادة السادسة**

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة السابعة**

يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

**المادة الثامنة**

على رئيس مجلس الوزراء ونائب القائد الأعلى والقائد العام لقوة دفاع البحرين والوزراء- كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٣هـ
الموافق:١٨ أبريل ٢٠٢٢م